



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# استفتاء في مسائل الحج والعمرة

آية الله العظمى السيد محمد  
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ١٠٠ استفتاء في مسائل الحج و العمرة

كاتب:

محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

موسسة المجتبي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	١٠٠ استفتاء في مسائل الحج والعمرة
٦	اشارة
٦	الاستطاعة وأقسام الحج
٧	الإحرام
٨	محرمات الإحرام
٩	الكفارات
١٠	الطواف
١١	صلاة الطواف
١١	السعى
١٢	الوقوف بعرفات والمشعر
١٢	رمى الجمرات
١٣	الحلق أو التقصير
١٤	الذبح
١٤	المبيت بمنى
١٥	طواف النساء
١٦	العمرة المفردة
١٧	متفرقات
١٩	بى نوشتها
١٩	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## ١٠٠ استفتاء في مسائل الحج والعمرة

## إشارة

مطابقة لفتاوى

المرجع الدينى الأعلى

ايه الله السيد محمد الحسينى الشيرازى

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: [almojtaba@shiacenter.com](mailto:almojtaba@shiacenter.com)

١٠٠ استفتاء

فى مسائل الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وأذن فى الناس بالحج

يأتوك رجالاً

وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق

سورة الحج: الآية ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (١٠٠ استفتاء فى مسائل الحج والعمرة)

جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

محمد الشيرازى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

## الاستطاعة وأقسام الحج

بذل الحج من المدينة المنورة

س: القادم من بلده إلى المدينة المنورة بالقرض، لو بُذل له الحج من المدينة فصاعداً، فهل يكفيه عن حجة الإسلام؟

ج: يكفيه إن شاء الله.

المقيم فى جدة

س: المقيم فى جدة ثلاث سنوات والآن يريد الحج فهل عليه حج التمتع أم الأفراد، علماً بأن المسافة بين حدود مكة وحدود جدة ٨٠

كيلو متراً؟ فمن أين يكون إحرامه من نفس جدة أم من الميقات؟

ج: من كان لا يبعد منزله عن مكة المكرمة ١٦ فرسخاً أى ٨٨ كيلومتراً فعليه حج الأفراد أو القران، ويكون إحرامه من الميقات أو من منزله إذا كان منزله اقرب إلى مكة من الميقات، والعبرة من منزله إلى حدود مكة، لا من حدود جدة.

## الإحرام

الإحرام قبل الميقات بالندر

س: من كان يريد الدخول إلى مكة ليأتى بالعمرة المفردة فهل يمكنه أن يعقد الإحرام من مسجد التنعيم علماً بأنه قدم من جدة؟  
ج: يُحرم إما من أحد المواقيت كالجحفة أو ما يحاذيها ( ) ولا يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلده أو من جدة مثلاً، فيحرم من هناك.

الإحرام من جدة

س: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قادماً من جدة فمن أين يحرم؟  
ج: يحرم إما من إحدى المواقيت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) ولا يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام من جدة. الدخول إلى مكة من دون إحرام

س: احياناً لا يسمح للمقيم في السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضي خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويحرم من التنعيم مثلاً، وهكذا الأمر في السيارة المكشوفة، حيث لا يمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعليه أن يحرم من الميقات ثم يلبس ملابسه العادية، ويجوز حينئذ أن يركب السيارة المسقفة، لكن عليه أن يكفر للباس المخيط شاة وللتظليل شاة.

إحرام المرأة

س: جاء في بعض المناسك (الأحوط ان تلبس المرأة ثوبى الأحرام أيضاً) فهل هذا احتياط وجوبى او استحبابى؟

ج: يجوز للمرأة ان تحرم فى ثيابها، نعم الاحوط استحباباً ان تلبس ثوبى الاحرام فوق ثيابها او تحتها، ولا يشترط استدامه لبسهما. نية ثوبى الاحرام

س: هل يشترط على المرأة أن تنوى أن العباءة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم يكفي أن تنوى الإحرام فى ملابسها من دون تعيين الإزار والرداء؟

ج: يكفيها أن تنوى الإحرام فى ملابسها من دون تعيين، ويستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار. ذات العادة المضطربة

س: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

ج: إذا ضاق وقت الحائض عن إتمام العمرة وإدراك الحج، تكون مخيرة بين أن تحرم بنية حج الأفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع فتأتى بالسعى والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة وصلاته بعده ().

إحرام حج الأفراد

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحجة الأفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟  
ج: عليه أن يحرم من الميقات وإلا فمن التنعيم.

إحرام عمرة التمتع

س: لو أحرم للعمرة المفردة فهل يحرم لعمرة التمتع من مكة أو من أدنى الحل أو من الميقات؟  
ج: يحرم من الميقات مع الإمكان، وإلا فمن مسجد التنعيم).

## محرمات الإحرام

التظليل بين الطلوعين

س: تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك في الليل على الأحوط، وبين الطلوعين يعتبر من النهار في هذه المسألة.  
التظليل ليلاً

س: ما هو حكم التظليل في الليل، مع أن أجره السيارات المكشوفة أكثر وهي غير متوفرة دائماً، مضافاً إلى أن الحجاج يتأذون بالحر والبرد والهواء أكثر من الطبيعي، وقد أفتى بعض الفقهاء اليوم بجواز التظليل ليلاً، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز التظليل ليلاً على الأحوط، نعم لو كان الأذى أو زيادة الأجر أكثر من المتعارف ارتفعت الحرمة وبقيت الكفارة، ويمكنه قبل التظليل أن يرجع إلى من له فتوى بعدم الكفارة.

أدلة التظليل غير منصرفه

س: هناك من يحتمل أن أدلة التظليل منصرفه عن الطائرات والسيارات والقطار، فهي خاصة بالمحمل والشمسية وما أشبهه، ما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا انصراف في الأدلة.

التظليل الاضطراري

س: ذكرتم بأنه يلزم الكفارة في التظليل ليلاً، فإذا أصبح تحصيل السيارة المكشوفة عسراً على عموم الحجاج فهل تبقى عليه كفارة، وذلك لعدم توفرها عادة أو لمنع الحكومة عنها؟

ج: احتياط وجوبى.

التظليل في منى بالشمسية

س: بالنسبة إلى التظليل بالشمسية في منى، جاء في (جامع مناسك الحج) الأحوط تركه، وفي (مناسك الحج) جوزتم ذلك، فهل الاحتياط استجابى؟

ج: نعم.

لا عدول بعد العمل

س: من يقلد سماحتكم وركب سيارة مسقفة في الليل ولم يرجع في هذه المسألة لغيركم عند ذلك، فهل يجوز الآن أن لا يدفع الكفارة حيث ترون المسألة احتياطية، فيقلد غيركم في عدم تعلق الكفارة؟

ج: عليه الكفارة.

النظر في المرأة

س: هل يختص حرمة نظر المحرم في المرأة بأن يرى نفسه أو حتى بأن يرى غيره؟

ج: لا يبعد عدم الحرمة، والأحوط استجاباً تركه.

النظر في زجاج السيارة



س: هل يجوز للمحرم أن ينظر في زجاج السيارة وهي تعكس صورته؟

ج: يجوز ذلك.

إذا قصر لغيره

س: إذا قصر المحرم لغيره بعد إتمام السعى بين الصفا والمروة وقبل أن يقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلك، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

اللاصق في الإحرام

س: هناك لاصق كالأزرار تستخدم في الملابس فهل يجوز استعمالها في لباس الإحرام؟

ج: يجوز.

الجورب الطبي

س: توجد جوارب طبية مفتوحة المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب ولكنها تغطي ظهر القدم فهل يجوز لبسها علماً بأنه

يخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز فهل عليه كفارة؟

ج: لو اضطر إلى لبسه جاز ولا كفارة عليه، هذا للرجل، أما المرأة فيجوز لها مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الاضطرار.

التغطية بالبطانية المخيطة

س: عند البرد هل يجوز للمحرم التغطية بالبطانية التي عادة تكون حاشيتها مخيطة؟

ج: نعم، ولا يغطي رأسه.

لبس العباءة

س: هل يجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س: ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحيث تغطي ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

غرز الإحرام بإبرة

س: هل يجوز غرز الإحرام بإبرة أو ما أشبهه؟

ج: جائز.

## الكفارات

كفارة التظليل

س: هل يجوز صرف كفارة التظليل للإطعام في مجالس الإمام الحسين؟

ج: نعم يجوز صرف الشاة بعد ذبحها، للإطعام في مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه عليه).

مصرف الكفارات

س: هل يجوز صرف الكفارات في البلد؟

ج: كل الكفارات يجوز صرفها في البلد.

الكفارات وتعيينها

- س: الذى يستلم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان، مثلاً بعنوان من دفع أولاً ثم الثانى وهكذا، علماً بأن سعر الكفارة واحد؟
- ج: يكفى التكفير بالنية عن صاحب الوجه.
- دفع قيمة الكفارات
- س: هل يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟
- ج: إذا اطمئن أن الفقير يشتريها فلا بأس.

## الطواف

- أجزاء ما لا يؤكل
- س: من كانت عليه شعر هرة والتفت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطوافه؟
- ج: تكفيه إلقاء الشعرة.
- من نواقض الوضوء
- س: امرأة على أثر المرض اتحد مخرج البول والغائط ثم بعد إجراء العمليّة بدء يخرج الريح منها، فهل هذا يعد ناقصاً للوضوء أو الطواف؟
- ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه.
- المصاب بسلس الريح
- س: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع فى الطواف؟ هل عليه أن يستنّب؟ أو يتيمم بعد خروج الريح؟ أو أن يخرج من الطواف ويتوضأ وإن أخل بالموالاة؟
- ج: يكفيه وضوء واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وإن كان له فترة طاف فى ذلك الوقت ().
- تقديم الطواف على مناسك منى
- س: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمى أو الحلق؟
- ج: يجوز التقديم فى صورة الاضطرار فقط.
- الطواف المتقدم
- س: المرأة التى تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة والنساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام أو يجوز بلا إحرام؟
- ج: يجب مع الإحرام.
- تقديم الطواف على الوقوف
- س: هل يجوز فى حج الأفراد تقديم الطواف والسعى وطواف النساء على الموقنين (عرفات، والمشعر)؟
- ج: يجوز ذلك ().
- إذا أتم العمرة بوضوء باطل
- س: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضوئه، فهل يكفيه قضاء الطواف والصلاة من دون إحرام، أم عليه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها؟
- ج: يقضى الطواف وصلاته من دون إحرام.
- خط الحجر الأسود

س: في المسجد الحرام يوجد خط يشير إلى الحجر الأسود ومحل بداية الطواف ونهايته، فهل يجوز أن يعول عليه؟  
ج: يمكن التعويل على ذلك الخط.

الاختلاف في عدد الأشواط

س: إذا كان يطوف الحاج مع اثنين من الطائفين، واختلفا في العدد فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف هل يصح طوافه؟  
ج: يصح طوافه إذا اطمئن إليه.

لمس الكعبة حين الطواف

س: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا يضر ذلك حتى اختياراً.

الطواف بعيداً عن الكعبة

س: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم؟ بحيث لا يراعى كون الطواف بين البيت والمقام الشريف؟

ج: نعم يجوز ذلك اختياراً واضطراً.

الطواف في الطابق الثاني

س: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني أو السطح اختياراً ومن دون اضطرار إلى ذلك؟

ج: نعم يجوز.

## صلاة الطواف

القراءة الصحيحة

س: إنسان طاف ويريد أن يصلي ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة تقصيراً لا قصوراً فما حكمه؟

ج: يصلي جماعة، أو يقف جانبه من يلقيه بالقراءة الصحيحة وإن لم يمكنه ذلك يصلي بما تيسر له.

الصلاة أمام المقام

س: من صلى ركعتي الطواف أمام مقام إبراهيم؟ وأتم أعماله فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه صحت صلاته وبقية مناسكه، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو

في أحد طرفيه، أو يستتبع لذلك، أما سائر أعماله فصحيحة.

## السعي

انحراف مقادير البدن

س: لو انحراف مقادير الإنسان في السعي وذلك في خطوات قليلة فما هو الحكم؟

ج: يتدارك تلك الخطوات.

السعي في الطوابق الأخرى

س: هل يجوز السعي في الطابق الثاني والسطح اختياراً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

إذا نسي العدد

س: في السعي نسي العدد وقطع مسافة قصيرة يسترجع فيها ذاكرته حتى تذكر العدد فهل يجب عليه إعادة ما قطعه من المسافة، حيث

لم يتوقف عندما كان شاكاً؟

ج: إذا قصد في سيره السعى لا شيء عليه.

## الوقوف بعرفات والمشعر

النية في المشعر الحرام

س: النساء اللاتي يبتن في المشعر ويخرجن نفس الليلة إلى منى، كيف ينوين المبيت؟

ج: أف في مشعر الحرام قربته إلى الله تعالى.

س: المرأة ومن أشبه ممن يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر والذهاب الى منى للرمى ليلاً، هل يجب ان تعود لدرك الوقوف

الاختياري في المشعر؟

ج: لا يجب.

الرجوع إلى المشعر

س: المضطر الذي يقف في المشعر ليلة العيد ثم ذهب إلى منى للرمى ليلاً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر لدرك الوقوف بين

الطلوعين أم يكفيه الوقوف الاضطراري؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف ليلاً- ثم ارتفع العذر فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري، فإن لم يمكنه فلا شيء عليه، أما المرأة

والشيخ الكبير والمريض فانهم يكتفون بالوقوف ليلاً.

الصلاة في منى وعرفات والمشعر

س: لو قصد الإقامة في مكة واطرافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات يذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم إلى مكة، والمجموع لا يكون

ثمانية فرائض كما يقولون فكيف يصلى في المشعر وعرفات ومنى قصرًا أم تمامًا؟

ج: يصلى فيها قصرًا إلا إذا نوى الإقامة في نفس مكة عشرة أيام ثم خرج بعد العشرة أو بعد ما صلى رباعية إلى ما دون المسافة وأراد

ان يرجع الى مكة ويبقى فيها ولو يوما واحدا فانه يتم في جميع ذلك.

## رمي الجمرات

الرمي ليلاً

س: هل يجوز لمن يريد أن يذبح لمجموعة أو يكون مشرفاً على الذبح أن يرمى ليلاً حتى يذهب أول الصبح إلى المذبح؟

ج: نعم.

الازدحام عند الرمي

س: هناك ازدحام كثير جداً في رمي الجمرات بحيث يصعب الدنو من الجمرات، ولذلك يصعب أن يرى الحاج الحصيات التي

يرميها أنها أصابت الجمره أم لا، فعندئذ هل يكفي الرمي إلى جهة الجمره أم لا؟

ج: لا- يكفي الرمي إلى الجهة، نعم لا- يلزم رؤية الإصابة بل الاطمئنان كاف، ولو شك في الإصابة أعاد، نعم لا يعتنى بالشك بعد

إتمام الرمي سواء شك في الإصابة أم في العدد.

وقت الرمي للمختار

س: بناءً على وجوب الرمي نهاراً للمختار فقط هل المقصود بالنهار من طلوع الشمس أم من أذان الفجر؟

ج: وقت الرمي نهاراً من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصى شخصاً

س: في رمى الجمرات قد أخطأ في الإصابة رغم اجتهادى فى ذلك وربما أتيقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولكن لا- أعرفه فما الحكم؟

ج: عليه أن يطمئن إلى إصابة الجمره، ويستغفر الله لمن أصابه.

لا ترم بعنف

س: هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الإصابة مما يؤدي إلى أذية الغير؟

ج: إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين فلا يجوز.

الشك فى الرمي

س: أرمى الجمرات وفى الجمره الكبرى أشك فى رمى الجمره الوسطى أو الصغرى هل أصابت أم لا فهل يعول على هذا الشك؟

ج: لا يعنى بشكه.

### الحلق أو التقصير

التقصير يكفى

س: هل يجب الحلق على الحاج أم يجوز التقصير؟

ج: يجوز التقصير مطلقاً، حتى فى السنه الأولى.

الترتيب فى أعمال منى

س: هل يجب عندكم الترتيب فى أعمال منى يوم العيد (الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟

ج: ينبغى مراعاة الترتيب مهما أمكن، لكن عدم وجوبه بالنسبة الى الذبح والتقصير غير بعيد، فيجوز بعد الرمي أن يحلق أو يقصر ثم

يذبح الهدى.

الترتيب اللازم

س: فى استفتاء أخير عن سماحتكم تفضلتم بعدم لزوم الترتيب فى أعمال منى، فما هو المقصود هل الترتيب بين الذبح والتقصير أم

حتى الرمي؟

ج: لا- يجوز تقديم الهدى ولا الحلق أو التقصير على الرمي على الأحوط، نعم يجوز تقديم التقصير أو الحلق على الهدى وبذلك

يخرج من الإحرام، فتحل عليه محرمانه إلا الطيب والنساء وما كانت حرمة للحرم كقطع شجره.

التقصير ليلة العيد للنساء

س: النساء ومن أشبه ممن يرمون ليلاً- هل يجب عليهم الانتظار فى منى حتى يطلع الشمس من يوم العيد ثم يقصرون أم يجوز لهم

التقصير ليلاً والخروج إلى مكة لأداء الأعمال؟

ج: يجوز لهم ولمن يرافقه التقصير ليلاً فى منى، ثم الذهاب إلى مكة المكرمة والإتيان بالطوافين والسعى، ثم يذبح عنهن فى يوم

العيد.

إذا قصر ليلاً

س: هل يجزى التقصير فى منى ليلاً جهلاً أو نسياناً؟

ج: إن كان فى ليلة العيد أعاده يوم العيد ليلاً أو نهاراً.

التقصير فى العيد ليلاً

س: من ذبح الهدى بالوكالة ولكن منعه الزحام من وصول منى نهائياً ووصلها ليلاً، فهل يقصر فيها ليلاً أم ينتظر؟  
ج: يكفي أن يقصر أو يحلق يوم العيد نهائياً أو ليلاً، والأحوط التأخير إلى النهار التالي إذا فاتته نهار العيد.

## الذبح

### المذابح الجديدة

س: هناك مذبح في مكة ومسافته عن منى ربما تكون أقرب من المذابح الجديدة قليلاً التي يقال بأنها خارج منى، أو نفس المسافة أو أبعد قليلاً، فهل يجوز الذبح في مذبح مكة بشكل اختياري وحسب الشروط؟  
ج: نعم يجوز ذلك، كما يجوز الذبح في المذابح الجديدة.

### الأقرب إلى منى

س: هل الأقرب فالأقرب إلى منى هو المقدم أم أن يكون الذبح في داخل حدود الحرم؟  
ج: يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً.

### من شروط الهدى

س: الهدى الذي من الطبيعة لا خصية له هل يكفي أم لا؟

ج: لا يكفي.

س: من شروط الهدى أن لا يكون مخصياً، فهل من هذا المورد ما يفعل بالحيوان من ربط خصيته في صغره لكي يضمن فتضمر وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير، أم أن المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟  
ج: المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين، ولا إشكال في كونها صغيرة إذا كانت سالمة.

### الشك في شروط الهدى

س: ذبحت الهدى بعد تدقيقي في المواصفات ثم شككت في توفرها جميعاً لمعرفتي أنها توجد صفات أخرى لم أدققها فما الحكم؟  
ج: لا يعتنى بشكك وبينى على الصحة.

### الإحلال قبل الذبح

س: مع الإتيان بالرمل والحلق أو التقصير لمن يتوخي الذبح في نفس منى بعد العيد هل يحل من الإحرام، أم يبقى محرماً حتى يذبح أو ينحر؟

ج: الظاهر الإحلال في نفس يوم العيد بالرمل والحلق أو التقصير، ولا يجب انتظار الذبح أو النحر، نعم يحرم عليه الطيب والنساء وما كانت حرمة للحرم كقطع شجره.

## المبيت بمنى

### الخيام الجديدة في منى

س: المذبح الذي كان نصفه في وادي محسر، نصبوا فيها الخيام للمبيت في منى، فهل يكفي المبيت فيها أم لا؟  
ج: ما كان خارج حدود منى يراعى فيه الاضطرار العرفي.

### توسعة منى

س: هل يجوز توسعة منى وتغيير العلامات التي تحدد منى وذلك للازدحام الموجود ولكي تستوعب منى عدداً أكبر من الحجاج؟  
ج: يلزم أن تكون التوسعة بإنشاء بنايات ذات طوابق في نفس محدودة منى.

## البيتوتة خارج العلام

س: هل يجوز البيتوتة قبل العلامات الموجودة بخطوات، أى خارج منى بقليل؟

ج: لو كان بزعم أنها من منى صح، وكذا لو كان مضطراً في البقاء قبل منى، وإلا فعليه كفارة شاء.

## البيتوتة نصف الليل

س: يكفى في بيتوتة منى النصف من الليل، فلو اختار النصف الأول، ولكنه وصلها متأخراً عن المغرب بقليل كعشره دقائق أو أقل، أو

أكثر بقليل، هل يكفيه أم لا؟

ج: لا يبعد الكفاية، والاحوط أن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفياً بالنصف الأول فعليه كفارة شاء على الأحوط استحباباً.

## لو خرج من منى

س: من عزم المبيت بمنى في النصف الأول من الليل، ولكن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حكمه، وكذا الكلام في

## النصف الثاني؟

ج: إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه، ولكن في النصف الأول، عليه أن يبقى النصف الثاني إلى الفجر أيضاً.

## لو فاتته البيتوتة

س: لم أذهب إلى منى لعارض صحي وحاولت الجهد أن أبيت النصف الثاني ولكن منعتي الزحام فما الحكم؟

ج: لا شيء عليك إذا كان المانع الأصلي هو المرض.

## لو تأخر عن المبيت

س: من تأخر عن منتصف الليل في منى ٥ دقائق أو أقل أو أزيد قليلاً، لاذحام أو تساهل أو غير ذلك، فهل عليه الكفارة؟

ج: عليه كفارة شاء احتياطاً استحبابياً، خصوصاً إذا كان عن تساهل.

## الاشتغال بالعبادة في مكة

س: قد أفترقتم بجواز البقاء في مكة المكرمة ليلاً مشتغلاً بالعبادة بدلاً عن المبيت بمنى، فهل يجب الاشتغال بالعبادة تمام الليل أم يكفى

## نصفه؟

ج: يكفى نصفه.

## لو نام قليلاً

س: لو اختار نصف الليل للإحياء بالعبادة في مكة بدل البيتوتة بمنى فنام خلالها مدة قليلة فهل يجزيه أم لا؟

ج: إذا كان نومه قليلاً بحيث لم يعد تاركاً للعبادة عرفاً كفاه.

## النظر إلى الكعبة

س: هل النظر إلى الكعبة يعد من العبادات المعتبرة بدلاً عن البيتوتة بمنى أم لا؟

ج: لا يعد منها على الأحوط.

## لو أخطأ المرشد

س: إذا قال المرشد بجواز النوم في مكة بدلاً من المبيت بمنى باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل

## بقوله؟

ج: يستغفر الله كلاهما.

## طواف النساء

إذا ترك طواف النساء

س: شخص أعزب اعتمر ولم يطف طواف النساء ثم اعتمر أخرى وطاف طواف النساء مرة واحدة وهو يريد الزواج، فهل يحل له ذلك؟ أو لا بد أن يقضى ما كان عليه من الطواف الأول المتروك؟  
ج: عليه قضاء طواف النساء وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب شخصاً آخر عنه.

## العمرة المفردة

عمرة مفردة قبل عمرة التمتع

س: هل يمكن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذى الحجة وقبل عمرة التمتع والحج، علماً بأن الوقت كاف لذلك؟  
ج: نعم.

العدول إلى العمرة المفردة

س: هل يصح قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضطرار؟  
ج: لا يصح.

العمرة المفردة وحج الأفراد

س: هل يجوز تقديم العمرة المفردة على حج الأفراد، فإذا جاز ذلك هل يجوز الإحرام لحج الأفراد من مكة أم يلزم من الميقات؟  
ج: يجوز تقديمها، ويحرم للحج من أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فمن التنعيم.

العمرة المفردة قبل إتمام أعمال منى

س: الذى يحج تمتعاً وقد قصر أو حلق فى اليوم العاشر ثم ذهب إلى مكة وأتى بأعمالها من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء وبقي عليه البيوتة فى منى والرمى فى يومى ١١ و١٢، فهل يجوز له بعد إتمام أعمال مكة وقبل إتمام بقية أعمال منى أن يحرم للعمرة المفردة؟

ج: الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقية أعمال منى، وإن كان لا يبعد الجواز إذا أتم أعمال يوم العيد وأعمال مكة من الطوافين والسعى.

النيابة فى الحج وأفعالها

النيابة عن المتعددين

س: هل يصح الحج النيابة المستحب عن مجموعة أشخاص كأن ينوى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بأجمعهم، أو عن والديه معاً، أو عن أمواته جميعاً؟

ج: يمكنه أن ينوب فى الحج المستحب عن أكثر من واحد، ويمكنه أن يحج لنفسه ويطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع.  
إذا استناب للطواف

س: من أستناب لطواف الزيارة أو طواف النساء فهل يجب أن يؤدي ذلك بالإحرام، أم يصح أداءه وهو محل؟

ج: يصح الطواف وهو محل.

الطواف النيابة قبل طوافه

س: شخص ينوب عن زوجته لطواف الزيارة والنساء، فهل له أن يأتي بطوافها قبل أن يأتي هو بالطواف عن نفسه؟  
ج: لا فرق.

إذا عجز عن إكمال الطواف



س: لو عجزت امرأة كبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً ليكمل الطواف، فهل يكفي ذلك أم يجب أن يستأجروا من يحملها في الطواف؟

ج: يجب حملها، أو استئجار من يحملها، فإن لم يمكن استنابوا عنها.

استناب ذوى الأعدار

س: ذوى الأعدار كالأعمى لا يستنابون من أحد على الأحوط استجباً، لكن لو أصبح ذو العذر نائباً، فهل يصح له أن يستناب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى؟

ج: نعم.

النيابة عن الحى القادر

س: لا تجوز النيابة عن الحى القادر فى الحج الواجب، لكن لو استناب شخص للحج عن الحى القادر جهلاً بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمره التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال إنى لم أكن أعرف أنه لا تصح النيابة عن الحى القادر، فما هو حكم هذا النائب الذى أتى بعمره التمتع فقط؟

ج: يترك العمل وكل ما تضرره يأخذه من المنوب عنه.

## متفرقات

صلاة المسافر فى مكة والمدينة

س: ما حكم صلاة المسافر فى المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف؟

ج: يجوز للمسافر أن يتم صلاته فى المسجدين الشريفين، بل يجوز له الإتمام فى جميع مكة المكرمة والمدينة المنورة من دون فرق بين الجديد والقديم منهما.

الصلاة على السجاد

س: بعض المؤمنين حينما رأى أن الآخرين يسجدون على السجاد ظناً منهم بصحة ذلك، سجد هو أيضاً فما حكم صلاته؟

ج: تجب الإعادة.

إقامة عشرة أيام

س: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا فى مكة وعرفات والمشعر ومنى عشرة أيام أو أكثر ولكن لم ننو الإقامة فى نفس مكة عشرة أيام، فهل نصلى قصرًا أم تمامًا؟

ج: يصلى قصرًا باعتبار عدم إقامته فى مكة كل العشرة، لخروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوز للمسافر أن يصلى تمامًا فى مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س: لو قصد الإقامة فى مكة وخرج لعرفات ومن عرفات إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه تقل المسافة عن المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام فى نفس مكة وصلّى رباعية ثم خرج إلى ما دون المسافة وأراد الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم فى كل ذلك.

إذا خرج بعد عمره التمتع

س: لو خرج بعد عمره التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة فى الرجوع إلى مكة لعمره جديدة، أم يخرج

منها للحج؟

ج: إذا خرج في شوال مثلاً ورجع في نفس الشهر (شوال) تخير بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلاً ثم الإحرام للحج منها، وإن رجع في شهر آخر كذى القعدة وجب عليه الإحرام من الميقات بعمرة أخرى للتمتع على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتى بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج(١).

الخروج إلى اطراف مكة

س: هل يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بلا إحرام؟

ج: يكره ذلك في مسافات قريبة كالطائف، أما أطراف مكة كمنى وعرفات فيجوز من دون كراهة.

نذورات للمسجد النبوي

س: ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوي الشريف، وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمكن صرفها في مصالح المسجد النبوي الشريف على الطرق الشرعية وجب ذلك، وإلا صرفها على الزائرين.

مع مرشدي الحملات

س: في بعض الحملات قد يختلف المرشدون في مسألة ما، والاختلاف راجع إما لتقليد مراجع مختلفين، أو للاختلاف في فهم المسألة، أو لاستفتاء جديد يعلم به أحدهم دون الآخر، فهل يحق لأحدهم الحكم على الآخر والتكلم عليه بقله الفهم، أو ما أشبه ذلك مع وجود هذه الاحتمالات؟

ج: كل يجب حسب علمه، ولا يجوز التهكم واغتياب الآخرين.

المسائل الخلافية

س: جرت عندنا عادة في حملات الخليج أن يكون في الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الديني، وتحت معلمين بعنوان مساعديه، ويكون هو المرجع لهم في الاختلاف أو في المسائل التي تخفى عليهم، ولكن بعضهم قد يخالف المرشد في المسائل ويتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع في الحملة، ويحتمل أن جواب المرشد للحاج على رأى مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأى مرجع واحد فقط، فهل يحق له أن يخطأ المرشد في علميته رغم أن المسألة خلافية؟

ج: إذا اطمئن السائل بصحة مصدر الفتوى من قبل المرجع فيجوز له العمل وفقها، ومع احتمال صواب رأى مرجع واحد فقط لا يحق له أن يخطأ المرشد ولا الطعن في علميته.

لو اختلفوا في لزوم الخمس

س: من راجع شخصاً يثق بفقاہته فأجابه أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب، فما حكم حججه؟

ج: يراجع مرجع تقليده أو وكيله.

الحج بأموال مخمسة

س: كانت قيمة فيش الحج (٢٦) ألف تومان، والآن أصبحت قيمته مليون ونصف تومان وربما أكثر، فهل يخمس حسب القيمة القديمة أم حسب القيمة الجديدة؟

ج: حسب قيمة اليوم.

المصدود

س: إذا صد عن الدخول إلى مكة بعد أن أحرم من الميقات لعمرة التمتع ولم يجد الهدى في محل الصد، فماذا يجب عليه؟

ج: إذ لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى، وعجز عن ثمنه فيتحلل بمصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه(١).

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

## بي نوشتها

- ( ) تعرف المحاذات بالوقوف بجهة مكة المكرمة فتكون الميقات على يمينه أو يساره مع عدم البعد الكثير.
- ( ) راجع العروة الوثقى: ج ٢ ص ٣٩٤ م ٤. ط الأعلمی بیروت.
- ( ) جامع مناسك الحج: ص ١٦٥ م ٦٤٠.
- ( ) العروة الوثقى: ج ١ ص ١٨٨. ط الأعلمی بیروت.
- ( ) راجع جامع مناسك الحج: ص ٤٨٤ المسألة ١٨٣٦.
- ( ) جامع مناسك الحج: ص ١٤٧ و ١٤٨.
- ( ) راجع جامع مناسك الحج: ص ٤٩٢ م ١٨٦١

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رجم الله عبداً أحمياً أمرنا... يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

- (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
- (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...
- (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخر
- (ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
- (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و "فانى/ " بنايه " القائمية " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الديتية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

